عند القدوم من السفر وليس هذا من عمل الخلفاء واكابر الصحابة قلت روى
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا قدم من سفر اتى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه قال وانباه

فقال السلام عليك يا رسول الله السلام

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال معمر فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال ما نعلم احدا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر هكذا قال عبيد الله بن عمر العمري
الكبير وهو اعلم آل عمر في زمانه واحفظهم واثبتهم قال الشيخ كما كان ابن عمر يتحرى
الصلوة والنزول والمرور حيث حل ونزل وغير ذلك في السفر وجمهور الصحابة لم يكونوا
يصنعون ذلك بل ابوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك كما روى سعيد بن منصور في سننه ثنا
ابو معوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن عمر قال خرجنا معه في حجة حجها فقرا بنا
في صلاة الفجر الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولإيلاف قريش في الثانية فلما رجع من حجته
راى الناس ابتدروا المسجد فقال ما هذا فقالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هكذا هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار انبيائهم بيعا من عرضت له منكم فيه الصلوة فليصل
ومن لم تعرض له فليمض ومما اتفق عليه الصحابة ابن عمر وغيره من انه لا يستحب لاهل المدينة
الوقوف عند القبر للسلام اذا دخلوا المسجد وخرجوا بل يكره ذلك يبين ضعف حجة
من احتج بقوله ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام فان هذا لو دل
على استحباب السلام عليه لمن في المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك ولم يفرق في ذلك بين القادم
من السفر وغيره فلما اتفقوا على ترك ذلك مع تيسره علم انه غير مستحب بل لو كان جائزا
لفعله بعضهم فدل على انه كان من المنهي عنه كما دلت عليه سائر الاحاديث وعلى هذا
فالجواب عن الحديث اما بتضعيفه على قول من يضعفه واما بان ذلك يوجب فضيلة
الرسول صلى الله عليه وسلم لا فضيلة المسلم بالرد عليه اذ كان هذا من باب المكافات والجزا
حتى انه يشرع للبر والفاجر التحية بخلاف ما يقصد به الدعاء المجرد وهو السلام المامور
به واما ما يقال هذا انما هو فيمن سلم عليه من قريب والقريب ان يكون في بيته فانه
الا لم يجد لذلك لم يبق له حد يحد ودون جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا على انه
واما الوجه ... انه الحديث ليس فيه ثناء على المسلم ولا مدح له ولا اثر

في ذلك

في ذلك ولا ذكر اجر له كما جاء في الصلاة والسلام المامور بهما فانه قد وعد ان من صلى عليه
مرة صلى الله عليه عشرا وكذلك من سلم عليه وايضا فهو مامور بهما وكل مامور به ففاعله
محمود مشكور ماجور واما قوله ما من رجل يمر بقبر الرجل فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه
حتى يرد عليه السلام وما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام فانما
فيه مدح المسلم عليه والاخبار بسماعه السلام وانه يرد السلام فيكافئ المسلم عليه لا يبقى
للمسلم عليه فضل فانه بالرد يحصل المكافاة كما قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها ولهذا كان الرد من باب العدل المامور به الواجب لكل مسلم اذا كان سلامه
مشروعا وهذا كقوله من سالنا اعطيناه ومن لم يسالنا احب الينا هو اخبار باعطائه السائل
ليس هذا امرا بالسؤال وان كان السلام ليس مثل السؤال لكن هذا اللفظ انما يدل على
مدح الراد واما المسلم فيتوقف الامر فيه على الدليل واذا كان المشروع لاهل المدينة ان لا
يقفوا عند الحجرة ويسلموا عليه علم قطعا ان الحديث لم يرغب في ذلك ومما يبين ذلك
ان مسجده كسائر المساجد لم يختص بجنس من العبادات لا تشرع في غيره وكذلك
المسجد الاقصى ولكن خصا بان العبادة فيهما افضل بخلاف المسجد الحرام فانه مخصوص
بالطواف واستلام الركن وتقبيل الحجر وغير ذلك واما المسجدان الاخران فما شرع
فيهما من صلاة وذكر واعتكاف وتعلم وتعليم وثناء على الرسول صلى الله عليه وسلم وصلاة عليه
وتسليم عليه وغير ذلك من العبادات فهو مشروع في سائر المساجد والعمل الذي يسمى
زيارة لقبره لا يكون الا في مسجده لا خارجا عن المسجد فعلم ان المشروع من ذلك العمل مشروع
في سائر المساجد لا اختصاص لقبره بجنس من اجناس العبادات ولكن العبادة في مسجده
افضل منها في غيره لاجل المسجد لا لاجل القبر قال الشيخ ومما يوضح هذا انه لم يعرف
عن احد من الصحابة انه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيبا في ذلك ولا غير ترغيب فعلم ان مسمى
هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم ثم ذكر ما حكيناه عنه فيما تقدم ثم قال والمقصود
ان هذا الكلام يبين ضعف حجة المفرق بين الصادر من المدينة والوارد عليه والوارد على مسجده
من الغرباء والصادر عنه وذلك انه يمتنع ان يقال انه يرد على هؤلاء ولا يرد على احد من اهل
المدينة المقيمين بها فان اولئك هم افضل امته وخواصها وهم الذين خاطبهم بهذا فيمتنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)